سلطة القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة السيبرانية

The power of the criminal judge in the fight against cybercrime

بن حليمة سعاد ♦
جامعة غليزان- الجزائر
مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر
Souad.benhalima@univ-relizane.dz

جيلالي الحسين
جامعة غليزان- الجزائر
مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر
Elhosseeyn.djillali@univ-relizane.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/24 تاريخ القبول: 2022/05/29 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

تعاظم استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة و أشغالها حيزا كبيرا من نشاط و حركة الأفراد في البلدان المتقدمة و النامية أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم سمي بالجرائم السيبرانية.

مما جعل المشرع يتصدى لهذا النوع المستحدث من الجرائم الذي استفحل المجتمع الجزائري و كذا العالم بأسره و ذلك بإصدار جملة من القوانين وخول من خلالها للقاضي الجنائي حرية الأخذ بأي دليل يراه مناسبا و كذا منحت له السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

إلى جانب ذلك استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية المتمثلة في القطب الجزائي الوطني موجود على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السيبرانية، سلطة القاضي، السلطة المقيدة، السلطة المطلقة،مكافحة الجريمة.

Abstract:

The increase in the use of modern technological technologies and their operations in a large part of the activity and movement of individuals in developed and developing countries led to the emergence of a new type of crime called cybercrime.

This made the legislator address this new type of crime that has aggravated Algerian society as well as the whole world by issuing a number of laws through which the criminal judge has been given the freedom to take any

♦ المؤلف المرسل

evidence he deems appropriate, as well as giving him the discretionary power to assess the penalty prescribed for this crime.

In addition, the Algerian legislator has created a new mechanism to combat cybercrime, represented by the National Criminal Pole, which is located at the level of the Algiers headquarters court.

Keywords: Cyber crime, judge's power, restricted power, absolute power, crime fighting.

مقدمة:

ساهم التقدم التكنولوجي في التطور الهائل و المذهل لوسائل الإعلام و الاتصال في العالم على جميع الأصعدة و المستويات،و رغم الأثر الايجابي للاستخدام التكنولوجي قد يؤدي إلى اعتداءات جد خطيرة فتؤثر على موثوقية و مصداقية المعلومات المتداولة في الفضاء الرقمي.

ومن أهم تجليات العصر الحاضر هو العالم الافتراضي الذي تحتدم فيه حرب ضروس يكون أطرافها جيوش الكترونية تحشد و تستنفر و لجان الكترونية أمنية تراقب و تتعقب، جبهات تشتعل، منصات رقمية تؤثر على الرأي العام و توجهه، و مما يؤسف له و يزيد من تعقيد المشهد أن الدول و الحكومات انتهجت تلك الأفعال غير المشروعة خدمة لمصالحها وأجنداتها السياسية.

الأمر الذي أدى إلى افراز نوع جديد من الجرائم وهو ما اصطلح عليه "الجرائم السيبرانية" كنمط جديد من أنماط الجريمة، و ما تتميز به هذه الجريمة من خاصية أنها عابرة للحدود الاقليمية للدول مما أدى بتوجه المجتمع الدولي للتعاون من أجل تصد لتلك الجرائم التي لها الأثر السلبي بالغ على جميع النواحي: الاقتصادية منها و العسكرية و الاجتماعية.

و حرصا من المشرع الجزائري على التصدي للجريمة السيبرانية، قام بسن قوانين تتناسب وطبيعة هذه الجريمة، نظرا لعجز الإجراءات التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتميز بالتطور منه تعديل قانون العقوبات لينة 2004 إصدار قانون رقم 09_04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، أساليب و آليات جديدة للتحري و التحقيق في بعض الجرائم على سبيل الحصر نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع، كما استحدث المشرع آلية جديدة تسمى بالقطب الوطني الجزائي المتخصص لمواجهة هذا النوع من الجرائم بموجب الأمر رقم 21_11.

أهمية الموضوع

تكمل أهمية الموضوع في:

الجريمة السيبرانية من الجرائم العابرة للحدود مما يستلزم على القاضي الجنائي التدخل لمكافحة هذه الجريمة.

_ أن ظاهرة الجرائم المعلوماتية والتقنية من الجرائم المستحدثة التي لا تزال بحاجة إلى المزيد من الأبحاث والدراسات،وتطوير آلياتها الإجرائية والقانونية مع التطور السريع والمستمر لهذا النوع من الجرائم و إنتشاره في مختلف المجالات.

أهداف الدراسة

نهدف من **خلال** دراستنا لهذا الموضوع الوصول إلى تحقيق النقاط التالية:

معرفة أهم التعاريف التي تطرقت لمفهوم الجريمة السيبرانية.

الوصول إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة اذا كانت سلطة مقيدة أم مطلق.

الوصول إلى حرية القاضي في الاخذ بالدليل الالكتروني

الاشكالية:

نظرا لتطور ثورة المعلومات و التكنولوجيات أدى الى ظهور صورا مستحدثة لجرائم كالجرائم السيبرانية التي ترتكب عن طريق التعدي على انتهاك المعلومات المتعلقة بالفرد او الشركات..

ومن هنا تتمحور الإشكالية الرئيسية في

فيما تكمن سلطة القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة السيبرانية؟

الاشكالات الفرعية

_ما مفهوم الجريمة السيبرانية؟

_ ماهو الاطار القانونية للجريمة السيبرانية؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة سلطة القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة السيبرانية على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة المستحدثة و ذلك بالاعتماد على الخطة التالية:

_ المبحث الاول: اقتناع القاضي الجنائي بالدليل كالية لمكافحة الجريمة السيبرانية

_ المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي للبث في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

المبحث الأول: اقتناع القاضي الجنائي بالدليل لمكافحة الجريمة السيبرانية

إن مصطح الجرائم السيبرانية هي إحدى المصطلحات الحديثة و المستخدمة عن جرائم الانترنيت الذي تعددت مصطلحاته، و ذلك لنشأة و تطور ظاهرة الإجرام المرتبط و المتصل بتقنية المعلومات.

كما نجد أن مصطلح الجرائم السيبرانية "cyber crime" هو مصطلح غير عربي، لكنه هو المتداول و المستخدم حديثا في وقتنا الحالي في هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات.[1]

و عليه يمكن تعريف الجريمة السيبرانية بأنها: " سلك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرميه محله معطيات الكمبيوتر "، فالسلوك يشمل الفعل الايجابي و الامتناع عن الفعل.

و السلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا لإسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك حتى لو كان السلوك مخالفا للأخلاق.

و محل الجريمة السيبرانية هو دائما معطيات الكمبيوتر بدلالتها الواسعة (بينات مدخلة، بيانات و معلومات معالجة و مخزنة، البرامج بأنواعها، المعلومات المستخرجة، و المتبادلة بين النظم) و أما الكمبيوتر فهو النظام التقني بمفهومه الشامل المزاوج بين تقنيات الحوسبة و الاتصال بما في ذلك شبكة المعلومات.[2]

و بالرجوع لأحكام المادة 02 من القانون رقم 09_04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[3] نجدها قد عرفت المنظومة المعلوماتية أنها : " هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآليات للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

و بالتالي جرم المشرع الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي و ذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتية و التي أصبحت من الإشكال الجديدة للاجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل، و هذا ما دفع المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04_15 المعدل و المتمم للامر رقم 66_156 [4] حيث خصص القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الذي تضمن 08 مواد من المادة 394مكرر الى 394 مكرر 7.[5]

المطلب الاول: حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الالكتروني

مبدأ حرية الاثبات الجنائي معناه أنه يجوز اثبات الجرائم بكل طرق الاثبات الجائزة قانونا و اثباتها بكل الطرق يفتح المجال أمام القاضي في الاستعانة بكل وسائل الاثبات المشروعة بناءا على اي دليل يراه مقنعا

---

[1] _ روان بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، المملكة العربية السعودية، جدة، العدد 24، 2020، ص 5.

[2] _ شرف الدين وردة، مشروعية اساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية _ في التشريع الجزائري_ مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر، جوان 2017،ص 540.

[3] _ قانون رقم 09_04 المؤرخ في في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها (ج ر العدد 47 المؤرخ في في 16 أوت 2009).

[4] _ قانون 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للامر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71، 2004.

[5] _ ينظر نص المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات الامر رقم 66_156.

لادانة المتهم او تبرئته الاعتداد بما فيها الدليل الالكتروني[1] حيث نص المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية[2] المعدل و المتمم على أنه: " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

و غاية المشرع من اعطاء القاضي الجنائي هذه الحرية الواسعة لتشكيل قناعته و تقدير الادلة المطروحة امامه هو تمكينه من معرفة الحقيقة و كشف غموض كل واقعة جرمية لتأمين العدالة و ضمان حرية الافراد وصون كرامتهم، لذا أسند المشرع لوجدان القاضي الجنائي و ضميره و شرفه مسألة تقدير الادلة و حرية الاقتناع.[3]

كما ان المشرع الجزائري أجاز الأخذ بالدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية او كهربائية ممكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة[4].

فحرية قبول الدليل مصدرها حرية الاثبات وهو مبدأ أساسي من مبادئ نظرية الإثبات الجنائي، و مضمونه ان الاثبات يمكن الوصول اليه بأية وسيلة، سواء بشهادة الشهود او بالكتابة او عن طريق القرائن، فكل هذه الوسائل لها قيمة قانونية و للقاضي الحرية في أن يستمد منها ما يقتنع به، بمعنى هي التي تلهم اقتناعه الشخصي.[5]

وتعتبر حرية الاثبات في المجال الجنائي من المبادئ المستقرة، ومع ذلك تتجه بعض التشريعات الحديثة الى ضرورة النص عليها.[6] و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 212[7] و يجد المبدأ سنده في عدة نواحي:

الفرع الاول: السند المنطقي لحرية القاضي الجنائي في قبول الدليل

ان تسلح القاضي الجنائي بمبدأ حريته في قبول الدليل باختياره للوسيلة الانسب لتكوين قناعته يعد امرا ضروريا لتمكين القضاء من اقامة العدل، فهذه الحرية تعد مظهرا من مظاهر الثقة التي اعطاها المشرع للقاضي في هذا الشأن. فضلا عن أن هذه الحرية هي بمثابة نتيجة منطقية لتبني المشرع لمبدأ اقتناع القاضي.[8]

---

[1] _ ويعرف الدليل الجنائي ايضا بأنه: " هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه احند فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ع م 1996، ص 492.

[2] _ ينظر نص المادة 212 من الامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، 1966.

[3] _رايحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان_، 2017_2018، ص ص 268،267.

[4] _ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2006، ص 88.

[5] _ محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج و الوحدة، في الجنائي و المدني السوداني ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1974، ص ص 84، 85.

[6] _ مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

[7] _ ينظر نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

[8] _محمد حسن شريف، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 230.

ان الاثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع مادية و نفسية، ولا يرد على تصرفات قانونية. بالاضافة الى ان الوقائع الجنائية ليس بالامكان تحديدها مسبقا بخلاف ما يجري عليه الحال في المواد المدنية، وستصبح مكافحة الاجرام من الناحية العلمية اقرب للمستحيل اذا ما استبعد نظام الاثبات بعض وسائل الاثبات، بالنظر الى انه من النادر ان يظهر المجرمون نشاطهم بصورة علنية ، بل انهم يجتهدون في اخفاء سلوكهم مع ازالة كل اثر يمكن ان يكشف عن فعلتهم حتى يتجنبوا العقاب. [1]

و بالتالي من اهم النتائج التي تترتب على هذا المبدأ، هي ان القانون هو وحده الذي يمكن القاضي، نتيجة لاسباب محددة، ان يستبعد في حالات معينة اي وسيلة من وسائل الاثبات، او يحظر الالتجاء اليها، و عليه اذا استبعد المشرع وسيلة اثبات معينة لجريمة ما، دون ان يستبعد صراحة الاستناد لوسائل اثبات اخرى، فان القاضي الجنائي له كامل الحرية في ان يستمد اقتناعه من كل دليل صالح للاثبات يمكن ان يقدم اليه دون تقييده بالادلة التي نص عليها القانون. [2]

الفرع الثاني: السند التشريعي و القضائي

تعتبر المادة 212 ق ا ج ج النص التشريعي الذي عبر صراحة عن مبدأ حرية القاضي في قبول الدليل: " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك....".

وفي قرار المحكمة العليا الذي جاء تأكيد لما ورد في نص المادة و الذي قضت فيه: " حيث أن من المقرر قانونا في باب تقدير كفاية أو تمام أدلة الاثبات التي يستند عليها قضاة الموضوع في المادة الجزائية لتكوين اقتناعم ان المسألة قد حسمها نص المادة 212 ق ا ج التي اجازت اثبات الجرائم كقاعدة عامة باي طريق من طرق الاثبات ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، و سمحت للقاضي بأن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص شريطة ان يبني قراره على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت مناقشتها في الجلسة، فمحكمة الموضوع لها كامل الصلاحية للموازنة بين الحجج و تقدير ادلة الدعوى و الاخذ بما تطمئن اليه مادامت تستند على اسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها.

مما ترتب على ذلك ان مايثيره الطاعن حول الشهادة الطبية (صادرة عن طبيب عادي أو طبيب شرعي) و مناقشة مضمونها هي مسائل تتعلق بالسلطة التقديرية التي أسندها المشرع لقضاة الموضوع دون رقيب عليهم في

[1] ـــ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014، ص 75.

[2] ـــ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 47.

ذلك من طرف المحكمة العليا التي يقتصر دورها على مراقبة تطبيق القانون فحسب، و بالتالي فان هذا الوجه بدوره غير سديد و يرفض، و ينجر على ذلك رفض الطعن.[1]

المطلب الثاني: مشروعية الدليل الالكتروني

من المسلم به في القانون الجنائي سلطة القاضي الجنائي في تقدر الادلة و التي يحكمها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي او حريته في تكوين قناعته ، الامر الذي فتح امام القاضي اذ يجوز له تقدير كل الادلة المطروحة امامه و لكن بشروط على القاضي التقيد بها في تكوينه اقتناعه بالادلة و يشترط في الدليل هنا ان يكون معترف به قانونا.

ان مسألة تقدير الادلة موضوعية جميعها لا تحظى امام القاضي الجنائي بالقوة الحاسمة في الاثبات بل تخضع لاقتناعه بها، و لكن الامر يصعب تطبيقه على الدليل الالكتروني و ذلك يجعل لا محالة الى الطبيعة الفنية لهذه الاخيرة، حيث انه يسهل العبث بمضمونه كما ان القاضي الجنائي هو رجل قانون قد يفتقد الثقافة المعلوماتية ما يحتم عليه في اغلب الاحوال الاستعانة بالخبرة الفنية التي قد تعطي للدليل الالكتروني قيمته في الاثبات مع وجود احتمالات الخطأ الواردة علميا و فنيا.

و بالتالي فان ظهور الدليل الالكتروني لم يغير شيئا في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و انما هو مجرد دليل لا تزيد قيمته و لاحجيته عن غيره و يخضع كغيره لقناعة القاضي الشخصية و الوجدانية و عليه يصح للقاضي اذا اطمئن اليه يعتمده كدليل و يؤسس عليه حكمه و العكس فاذا توغل اليه الشك بشأنه جاز له طرحه و عدم الاخذ به.

اذا ترك للقاضي الجنائي حرية في ان يستمد قناعته من اي دليل و باية و سيلة يراها موصله الى الحقيقة، الا ان هذه الحرية لا تعني انه غير مقيد بضوابط قانونية لا بد له و أن يحترمها في هذا المجال وهو ما يعبر عنه بحرية القاضي في تكوين عقيدته او حرية تقدير الأدلة و لكن بشروط إذا توافرت في الدليل جاز للقاضي اعتماده في إصدار الحكم القضائي،[2] تتلخص في الاتي:

الفرع الاول:ـــ مشروعية الدليل الالكتروني

لا يجوز للقاضي الجنائي أن يستند في حكمه إلى أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، مثل الإكراه او إفشاء سر مهني في غير الأحوال المقررة قانونا او خيانة أمانة و غيرها من الطرق غير المشروعة، و لا بد ان يكون الدليل صحيحا لا يشوبه بطلان يتقرر بمخالفة إجراءات القانون، لان مشروعية الأدلة تعتبر حدا

[1] ـــ قرار صادر بتاريخ 02/04/ 2010 عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا في الطعن رقم 530382 (غير منشور) اشار اليه بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 77.

[2] ـــ رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017،2018، ص 268.

لا يمكن للقاضي أن يجتازوه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتهم و تعزيز قرينة براءته و ليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة الدولة في العقاب.[1]

الفرع الثاني: طرح الدليل في الجلسة للمناقشة:

القاضي الجنائي لا يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، و تكون الأدلة كذلك متى كان لكل منها أصل في ملف الدعوى، و لمن لا يلزم أن يناقشه الخصوم فعلا و إنما يكفي بتمكين الخصوم من ذلك مادام الدليل كان مطروحا على بساط البحث.[2]

ويحول هذا الشرط دون ان يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية، اذ يتعين عليه ان يستمد اقتناعه مما دار في التحقيقات لا من خارجها و الا يستند الى اوراق لم يطلع عليها الخصوم ولم يتمكنوا من مناقشتها، و لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية ،الثقافة للقاضي.[3]

و الجدير بالذكر ايضا انه يجوز للقاضي ان يستعين بالخبراء و ان ياخذ براي الخبير متى ارتاح ضميره الى التقرير المحرر من طرفه، بحيث ان القرار الذي سيتوصل اليه القاضي لحسم الدعوى يكون قد استمده من عقيدته و ليس من تقرير الخبير.[4]

حيث ان القاضي سيكون مضطرا الى الاستعانة بخبير في المجال المعلوماتي اذا كانت معارفه لا تؤهله من فهم الادلة المطروحة امامه وهي القاعدة العامة في تعيين الخبير مع احترام القواعد القانونية و الاجرائية ، حتي يكون مؤهلا للتعامل مع الدليل التقني .

فاذا كان القاضي مؤهلا في المجال المعلوماتي تمكن من السيطرة الفعلية على الجلسة و تمكن من المناقشة العلمية و الفنية للادلة العلمية المطروحة امامه، ذلك انه قد توفرت فيه المعارف الحسية و العقلية و المعلوماتية.

اذا القاضي حر في اقتناعه بالدليل و له لن يؤسس حكمه عليه بالادانة أو البراءة، ولايخضع في ذلك لاية رقابة قضائية، على ان يسبب حكمه تسبيبا كافيا و يجب ان تكون الاسباب التي بنى عليها هذا الاقتناع يقبلها العقل و المنطق.[5]

---

[1] ــ رابحي عزيزة، المرجع نفسه، ص 269.

[2] ــ احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجوائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2010، ص 443.

[3] ــرابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 269.

[4] ــ رابحي عزيزة، المرجع نفسه، ص 269.

[5] ــ رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 270.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي للبث في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

ان مجرد وجود القاعدة القانونية لا يؤدي بالضرورة الى حل المشكلة التي و ضعت القاعدة من أجلها، فلا بد من تفعيل تلك القاعدة من قبل السلطة القضائية، و ذلك من خلال تطبيقها سليما، و تطبيقا لقاعدة لا قانون بلا قاضي يطبقه.

وعليه فان ولاية القضاء هي الأساس في منشأة السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي بغض النظر عن طبيعة النزاع الذي هو بصدد حسمه.[1]

و تطبيق العقوبة هو عمل قضائي، يتم من خلاله تحديد العقوبة الملائمة لفعل جرمي جرى تكييفه على أساس ما ثبت من ادلة قدمت للمحكمة و اقتنع بها القاضي، فقرر له عقوبة محددة في نوعها و مقدارها، لتوقع على شخص معين ثبتت إدانته بها، و كل ذلك وفق ضوابط قررها و حددها المشرع، و هذا ما يعرف بالتفريد القضائي.

و التفريد العقابي بصورة عامة هو ان تكون العقوبة المحكوم بها متناسبة مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة و مع شخصية مرتكبها و الظروف التي دفعته لارتكابها.[2] و تتجلى سلطة القاضي الجنائي في بت في العقوبات المقررة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا بناءا على الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الادلة المعروضة أمامه.

المطلب الاول: طبيعة سلطة القاضي في تقدير عقوبة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

اذا كان القاضي الجنائي لا يملك سلطة تقديرية فيما يتعلق باثبات وقائع الجريمة المادية التكنولوجية اعتبارا انه محدد بشكل كبير وفق طبيعة هذا النوع من الجرائم، فانه فيما يتعلق بمجال التقدير العقوبة احتفظ بسلطة تقديرية نسبية و امكنة بموجبها التخفيف او التشديد او الاعفاء حسب الحالات الواردة امامه.[3]

الا ان هذه الاستقلالية في تكوين الاعتقاد لا تعتبر امتياز يتمتع به القاضي وانما هي ضمان للمتقاضي و حماية لحقوقه، فلا يجب ان يختلط ذلك بتاتا بعدم مسؤولية القاضي او ازدراءه، و عليه القاضي لا يخضع لأي جهة في إصدار الأحكام، فهو خاضع فقط لضميره.[4]

و في صدد اعمال ضمير القاضي فانه يجب عليه التنحي بمحض إرادته اذا هو رأى عدم إمكانية حياده و معالجته للقضية بكل موضوعية، وهي مسألة تدخل أساسا في سلطته التقديرية، وهذا في غير الحالات المنصوص عليها قانونا و التي يفرض عليه فيها التنحي، و ذلك حتى يستطيع تقدير الأدلة التي أمامه في مراحل الدعوى دون

---

[1] _ فهد الكساسبة، وسائل و ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42، العدد 01، عمادة البحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الاردن، 2015، ص 339.

[2] _راشد علي، القانون الجنائي، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص578.

[3] _ ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي و الجريمة الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية (القانون العام)، 2015_ 2016، ص 269.

[4] _franklin kuty,l'ompartialité du juge en procédure pénale, de la confiance décrétée à la confiance justifiée, édition larcier bruxelles,2005 , pp 739,740 .

أي تأثير يذكر.[1] و في هذا المطلب سنبين سلطة القاضي الجنائي في بعض الجرائم المعلوماتية من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: سلطة القاضي في تقدير عقوبة جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على ان عقوبة اصلية تتمثل في الحبس من 03 أشهر الى سنة و الغرامة من خمسين الف الى 100 الف دج، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، وعليه تكون الغرامة المقررة على الشخص المعنوي بالنسبة لهذه الجريمة تتراوح بين مائتان و خمسون و خمسمائة دينار جزائري.

و بالتالي نجد ان سلطة القاضي الجنائي تكمن في حماية المعلومات و اتاحتها في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما و ذلك من خلال اصدار عقوبات لهذه الجريمة بحيث اعطى المشرع له الحد الادني و الاقصى- للعقوبة و بالتالي له السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة لهذا الجرم.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير عقوبة الجرائم الماسة بسلامة المعالجة الالية للمعلومات

لقد قام المشرع الجزائري بتأمين الحماية اللازمة لضمان سلامة معطيات الحاسب الالي، ذلك من خلال تجريمه لبعض الافعال التي تشكل تلاعبا بتلك المعلومات، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات بحيث ان العقوبة المخولة للقاضي الجنائي تتراوح بين 06 اشهر الى 03 سنوات اما الغرامة فتتراوح بين خمسمائة ألف و مليوني د ج و بالنسبة للشخص المعنوي تتمثل العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي في غرامة تقدر بخمسة اضغاف ماهو مقرر للشخص الطبيعي، فتتراوح ما بين مليونين و عشرة ملا يين دج و بالتالي نجد ان المشرع اعطى للقاضي سلكة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجرائم الماسة بجميع المعلومات

نجد أن المشرع نص في المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات على العقوبة المخولة للقاضي لإصدارها من اجل مكافحة الجرائم الماسة بجميع المعلومات وتكون العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات و بغرامة من مليون الى عشرة ملايين دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بتصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن ان ترتكب بها جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية، وتطبق نفس العقوبات، لما يتعلق الامر بحيازة او افشاء او نشر- او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.[2]

ما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري اعتبر الجريمة السيبرانية هي مجرد جنحة.

[1] _ ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 106.

[2] _ قسمية محمد، خضري حمزة، المرجع السابق، ص 143.

المطلب الثاني: حدود السلطة التقديرية للبث في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الجزاء للجرائم المرتبطة بتكنولوجيا غير ان المشرع قيد هذه السلطة بمجموعة من الحدود و المتمثلة في:

الفرع الاول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

تبنى مرحلة المحاكمة على مقومات عدة منها الوجاهية و العلانية و الشفافية، وهي القواعد التي ترسم مسار المرافعات في هاته المرحلة المهمة، وتنقسم الى:

أولا_علانية الجلسات:

تعد علانية الجلسات من القواعد الأساسية الراسخة في قوانين الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في انعقاد جلسات المحاكمة بصورة علانية طوال إجراءات المحاكمة حتى إصدار الحكم فيها.

وهي الأصل فالجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها و هذا المبدأ مقرر في كل الجلسات حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية و حتى يكون القضاة اكثر حرصا على تحقيق العدالة و بالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين.[1] كما تضمن الدستور الجزائري في المادة 144 منه الشكل الجوهري بنصها: " تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية." و نصت المادة 285 من ق ا ج[2] على مبدأ علانية المرافعات ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة.[3] و يرجع تقدير تدبير الجلسات للسلطة التقديرية لقضاة الأقطاب المتخصصة يقدون سلامة ملائمة اتخاذ هذا التدبير بكل حرية و لايخضع مبدئيا لرضا و لا لرأي الشخص المتابع إذ لا يمكنه معارضة هذا التدبير و لا انتقاده، كما أن سرية الجلسات لا يخضع لرقابة المحكمة العليا اذ ان المسألة هي مسألة وقائع يخضع تقديرها لقضاة الموضوع وحدهم و تخرج عن نطاق رقابة المحكمة العليا.[4]

ثانيا:_وجاهية إجراءات المحاكمة:

يشكل مبدأ وجاهية بين الأطراف الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة القاعدة الجوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاتها بطلان هذه الأخيرة و بالتالي بطلان الحكم الناتج عنها.

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكنهم من العلم بها، سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع و اجراء التحقيقات، او عن طريق تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر

---

[1] _ خوري عمر، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر، جامعة الجزائر، 2006_2007، ص ص 91، 92.

[2] _ ينظر نص المادة 285 من ق ا ج.

[3] _ معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دون دار النشر، الجزائر، 2004، ص 98.

[4] _ الشافعي أحمد، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص 197، 198.

الإحاطة بكل الإجراءات و تمكينهم من الرد عليها، و عليه يجب أن تكون المناقشات و المرافعات أمام الجهات القضائية المتخصصة[1].

ثالثا:_ شفافية المرافعات

يقصد بالمرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم و طلبات النيابة العامة شفاهة استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة.[2]

كرست مختلف الدول هذا المبدأ بحيث لا يمكن إصدار الأحكام الجزائية إلا بعد التحقيقات و المناقشات و المرافعات التي تكون شفوية و وجاهية ، فيقوم القاضي بإعادة التحقيق من جديد في الجلسة سواء تم تحقيق قضائي في القضية او بناء على تكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة.[3] فيعد استجواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه فعلا أمام جميع الأطراف و يسمع الطرف المدني كما يدلي الشهود بشهادتهم بعد أن يؤدوا اليمين القانونية وهذا طبقا لاحكام المادة 222 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[4]

فمبدأ شفافية المرافعات لا يقتصر على المحاكم العادية فقط، بل يشمل ايضا محاكم الاقطاب الجزائية المتخصصة رغم ان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة، و لم يتضمن قطب الجزائي المتخصص قواعد خاصة فيما يخصص ضمانات المحاكمة العادلة الا انه يستفيد ذلك بنفس القواعد التي تسير عليها المحاكم العادية.[5]

رابعا: احترام حقوق الدفاع:

سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم حقوق الدفاع وتعزيزها من خلال التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، و يبرز بوضوح في التعديل الأخير الذي تضمنه القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

فالحق في الدفاع هو حق دستوري لا يمكن حرمان الشخص منه نظرا لكون محامي يقوم بمراقبة سلامة الاجراءات، و بالمرافعة عن المتهم، إضافة للخبرة و الصلاحيات التي يتمتع بها على خلاف المتهم.[6] حيث يحرص المحامي على تمكين المتهم من حقوقه التي يجهلها كحقه في الادلاء بأقواله بكل حرية، وحقه في تطبيق القانون

[1]_ احمد الشافعي/ البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دراسة مقارنه، الجزائر، الديوان الوطني، للاشغال التربوية، 2004، ص 199.

[2]_ خوري عمر، المرجع السابق، ص 92.

[3]_ الشافعي أحمد، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

[4]_ المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية

[5]_ الشافعي احمد، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 201

[6]_ يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 51.

الاصلح له، و حقه في ابداء الكلمة الاخيرة، و كذا ان يكون الحكم الصادر في حقه مسببا و ذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 144 من الدستور الجزائري[1].

خامسا حضور الخصوم:

من القواعد الاساسية ايضا حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الادلة و الخصوم الواجب حضورهم:

1__ **النيابة العامة:** تنص المادة 29من ق ا ج ج[2]" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم، و يتعين ان ينطق بالاحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء."

والنيابة العامة تدخل في تشكيل هيئة المحاكم و لا تنعقد الجلسة في غيابها، فيقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية او احد مساعديه سواء في الأقطاب الجزائية المتخصصة في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال فطبقا لاحكام المادة 211 مكرر 25 من القانون رقم 21__11يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، وكذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب،حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها و بالتالي تعد النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية.

2__ **المتهم:** وهو الخصم الثاني في الدعوى التي وجهت له النيابة العامة التهمة فيها، حيث يجب تمكين المتهم من حضور كافة إجراءات المحاكمة، و لا يجوز ابعاده من الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا صدر منه تشويش يقتضي إبعاده، فتستمر الإجراءات في هذه الحالة و يمكن السير في المحاكمة و اتخاذ كافة الإجراءات في غيابه و ذلك بموجب المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية " حضور المتهم للجلسة يكون مصحوبا بحارس و يكون خاليا من القيود و اذا تخلف المتهم رغم إعلامه اعتبرت الإجراءات حضورية في حقه و يعد الحكم حضوريا رغم غيابه.[3]

سادسا: التدوين يقوم بمهمة تدوين الاجراءات و الاحكام كاتب ضبط حيث يدخل في تشكيل الجلسة فلا تنعقد الجلسة الا بحضوره في الجنايات او الجنح او المخالفات وهذا طبقا للمواد 257__ 390 الفقرة 02 من ق ا ج .

فالتدوين يكون وفق النموذج المعد من طرف وزارة العدل الذي يتضمن في ديباجته اسم المحكمة، رقم القضية، تاريخ الجلسة و أسماء هيئة المحكمة بما فيها كاتب الضبط، كافة المعلومات و الاجراءات التي اعتمدتها المحاكمة،

[1] __ مرسوم رئاسي رقم 96__438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، العدد 76،ص 06.

[2] __ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائري الجزائري رقم 66__155

[3] __ رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الالمعية للنشر و التوزيع، 2010، ص 102.

وبعد اصدار الحكم يوقع عليه كل من الرئيس و كاتب الجلسة، ثم تودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاث ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.[1]

الفرع الثاني: اجراءات المرافعة

بصدور قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2021 الامر 21_11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[2] أنشأ المشرع الجزائري الية جديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية و ما يرتبط بها المتمثلة في انشاء على مستوى محكمو مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الجرائم المتصلة بها وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 22 من الامر 21_11.[3]

و بالتالي نجد ان المشرع الجزائري قد خول للقطب الجزائي سلطة المتابعة و التحقيق و الحكم فالبرجوع الى نص المادة 211 مكرر 29 نجدها قد نصت على انه في تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فانه يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الاخيرة.

و بمأن المشرع الجزائري لم ينص في امر رقم 21_11 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية على اجراءات خاصة تتعلق بالمحاكمة عموما امام محاكم الاقطاب الجزائية المتخصصة فانه تطبق القواعد العامة لمواجهة ايداع مذكرات ختامية، حيث يؤشر عليها الرئيس و الكاتب و ينوه هذا الاخير عن ايداع بمذكرات الجلسة، فتلزم المحكمة المختصة بالاجابة عن هذه المذكرات، كما يتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبداة امامها و الفصل فيها بحكم واحد، وفي نهاية التحقيق بالجلسة، يتناول اطراف الدعوى الكلمة، حيث يقدم المدعي المدني طلباته ثم تسمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم، و يجوز دائما للنيابة العامة و المدعي المدني الرد على دفاع الخصوم لكن تبقى الكلمة الاخيرة للمتهم و محاميه وهذا ما نصت عليه المادة 353 من ق ا ج.

وفي حالة عدم انهاء المرافعات اثناء الجلسة نفسها، يحدد الرئيس بحكم تاريخ اليوم الذي تستمر فيه الجلسة، ويتعين ان يحضرها اطراف الدعوى و الشهود الذين لم تسمع اقوالهم، وكذا من امرت المحكمة الجزائية المختصة بابقائهم تحت تصرفها لحين اتمام المرافعة.[4]

بعد المجهودات الجبارة التي يبذلها القاضي للوصول الى الحقيقة، يصدر في نهاية المرحلة الاخيرة للدعوى حكما يسعى من خلاله الى التطبيق السليم للقانون و توقيع الجزاء المستحق على المتهم، و لكن مادام هذا الحكم

---

[1] _ رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 104.

[2] _ الامر رقم21_11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للامر رقم 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 65، 26 أوت 2021،ص 7.

[3] _ ينظر نص المادة 211 مكرر 22 من الامر 21_ 11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4] _ معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، الجزائر، سنة 2004، ص101.

ينطق به بشر فهو يحتمل الصواب و الخطأ، لذلك نظم (قانون الاجراءات الجزائية) عدة طرق الطعن في الاحكام تكفل حقوق الافراد و حرياتهم وتدعم الثقة في القضاء.

أولا: حكم محكمة القطب الجزائي المتخصص في الجرائم التكنولوجيات المتصلة بالاتصال و الاعلام

في نهاية مرحلة المحاكمة تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية و في نفس الجلسة التي اجريت فيها المرافعات، و اما في جلسة لا حقة يخطر الرئيس اطراف الدعوى الحاضرين بالية الذي سينطلق فيه الحكم، و لكن قبل النطق به يتحقق الرئيس من حضور الخصوم او غيابهم وهذا طبقا للمادة 355 من ق ا ج ، فاذا كان الحكم بالبراءة يطلق صراح المتهم فورا، اما اذا صدر الحكم بالادانة ففي هذه الحالة يجوز للمتهم استئنافه في محله 10 ايام من تاريخ النطق به.[1]

ثانيا: استئناف الحكم الصادر عن محكمة القطب الجزائي المتخصص

الاستئناف هو طريق عادي في الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، سواء كانت احكام حضورية او غيابية ، بحيث يتيح هذا الاجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى امام درجة اعلى ، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا طبقا لاحكام المادة 160 الفقرة 2 " يضمن القانون على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها و المكرس قانونا حسب المادة الأولى من ق ا ج المستحدثة بموجب القانون رقم 17_07[2] " ان لكل شخص حكم عليه، الحق في ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا". و يستهدف الطاعن من خلاله إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن.[3] و بالتالي فمادامت المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع هي درجة أولى للتقاضي في الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في ق ا ج ج في المادة 211 مكرر 24 من ق ا ج، فان استئناف الأحكام الصادرة عنها فيما يتعلق بقضايا التكنولوجيات الاعلام و الاتصال على اعتبار ان هذه الاخيرة تكون من اختصاص المحكمة الموجودة في مقر المجلس قضاء الجزائر، فقد نظم المشرع الجزائري احكام الاستئناف في المواد من 416 الى 438 من ق ا ج،[4] وقد حدد المشرع الجزائي الاشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقا لاحكام المادة 322مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية،[5] وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية، الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

---

[1] _ احمد شافعي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 83.

[2] _ قانون رقم 17_07 المؤرخ في 27مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد 20،29 مارس 2017، ص 05.

[3] _عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة،دار بلقيس للنشر، 2018_2019،ص501.

[4] _ ينظر المواد 416 الى 438 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5] _ ينظر نص المادة 322 مكرر 01 من قانون رقم 17_07

كما تشير المادة 322 مكرر الفقرة 02من ق اج و أن حساب الأجل يوم خلال 10 أيام تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم، بمعنى أخر لا يتعد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية، و إذا حدث إن صادف أخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع او يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة.

وتمتد الآجال في حالة غياب المتهم و صدر بشأن ذلك حكما غيابيا فلا يمكن تسجيل استئناف الابعد انتهاء اجال المعارضة او التنازل عنها.[1]

غير ان مهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبار من تاريخ تبليغ الحكم المتهم شخصيا، او تعليقه بمقر المجلس الشعبي البلدي اذا كان الحكم قد صدر غيابيا، وعليه فان استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة قانونا يعطي للاطراف الاخرين مهلة اضافية تقدر بخمسة ايام لرفع الاستئناف الفرعي، اما بالنسبة للنيابة العامة فان مهلة الاستئناف تختلف من حيث ممثلها، فيمكن ان يقدم النائب العام استئنافه في مدة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهي مدة طويلة نوعا ما اذا ما قورنت بتلك الممنوحة للاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية وهي 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم.[2]

خاتمة:

خلقت الانترنيت باعتبارها فضاء اتصال مفتوح للتطور الدائم فضاءا جديدا لحركة المعطيات الذي خلق بدوره مسرحا جديد للجريمة التي اصبحت من الجرائم العابرة للحدود و قد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل اخذا بعين الاعتبار الخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم من عدة جوانب و مسايرة منه لمواكبة التشريع العالمي بخصوص قمع هذا النوع الجديد من الجرائم فقد نص على اساليب التحري جديد و قد أنشأ قطبا وطنيا جزائيا لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

كما ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اخذ بأي دليل لاثبات أو نفي الجرم بما في ذلك الدليل الالكتروني، لان مسرح الجريمة المعلوماتية هو مسرح افتراضي غير محسوس و لهذا فالدليل تحول وصار رقميا، ودور الخبراء مهم في هذا النوع من الجرائم نظرا لطابعها التقني الذي يحتاج ندب خبراء مختصين.

كما خول ايضا للقاضي الجنائي سلطة تقدير العقوبة للجريمة السيبرانية و ذلك بتحديد الحد الادنى و الاقصى لها مراعيا في ذلك الظروف المخففة و المشددة للعقوبة.

الاستنتاجات:

_ اعتبر المشرع الجزائري الجريمة السيبرانية مجرد جنحة.

[1] _خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 520.

[2] _ رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 102.

_ اعطى المشرع حرية الاثبات في هذه الجريمة و يكون بكافة الطرق و لاسيما الدليل الالكتروني كون هذه الجريمة تعتمد على تقنيات متطورة.

_ توفير الحماية الجزائية للحياة الخاصة من وسائل التكنولوجية و التي اصبحت من متطلبات تحقيق الامن الالكترونية الاجتماعين و بالتالي اصبحت حمايتها امرا ضروريا في سبيل مكافحة الاجرام الالكتروني المستحدث.

التوصيات:

_ لا بد من حث الخطى سريعا نحو تعديل العقوبات المقررة للجرائم السيبرانية كون انها تعتمد على وسائل متطورة في ارتكابها كون ان توفير الحماية من الجرائم السيبرانية من شأنها ان تحقق جزءا من الامن الالكتروني للافراد و المجتمع ككل.

_ ضرورة تخصص القضاة الذي يسمح له بالتوسع و الفهم الكبيرين في مجاله و الالمام بكافة جوانب مجاله.

_ ضرورة المام القاضي الجنائي بالفنون العلمية و التكنولوجيا الحديثة من اجل الوصول الى الحقيقة.

المراجع

الكتب

_الشافعي أحمد، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2007.

احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجوائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2010.

_ احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ع م 1996.

_ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة،دار بلقيس للنشر، 2018_2019.

_ مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

_محمد حسن شريف، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

_ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

_ محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج و الوحدة، في الجنائي و المدني السوداني ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1974.

ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2006.

ـــ معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دون دار النشر، الجزائر، 2004.

ـــ فهد الكساسبة، وسائل و ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42، العدد 01، عمادة البحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الاردن، 2015.

ـــ [1]راشد علي، القانون الجنائي، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

ـــ رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الالمعية للنشر و التوزيع، 2010.

ـــ خوري عمر، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر، جامعة الجزائر، 2006ـــ2007.

ـــ يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الجزائر، دار هومة، 2006.

franklin kuty,l'ompartialité du juge en procédure pénale, de la confiance décrétée à la confiance justifiée, édition larcier bruxelles,2005

مقالات

ـــ شرف الدين وردة، مشروعية اساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية ـــ في التشريع الجزائري ـــ مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر، جوان 2017.

ـــ روان بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، المملكة العربية السعودية، جدة، العدد 24، 2020.

ملتقيات

الرسائل

ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي و الجريمة الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية (القانون العام)، 2015ـــ 2016.

ـــ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014.

ـــرايحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ـــ تلمسان ـــ، 2017ـــ2018,

القوانين

ـــ الامر رقم 66ـــ156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، 1966.

ـــ مرسوم رئاسي رقم 96ـــ438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، العدد 76.

ـــ قانون 04ـــ15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للامر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71، 2004.

ـ قانون رقم 09ـ04 المؤرخ في في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها (ج ر العدد 47 المؤرخ في في 16 أوت 2009).

ـ قانون رقم 17ـ07 المؤرخ في 27مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66ـ155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد 29،20 مارس 2017.

ـ الامر رقم21ـ11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للامر رقم 66ـ155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 65، 26 أوت 2021.

القرارات

ـ قرار صادر بتاريخ 02/04/ 2010 عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا في الطعن رقم 530382 (غير منشور)